

تاريخ الإنشاء 17/08/2024

رقم الفتوى #27790

العمل بالتهكير

السؤال :

السلام عليكم
هل يجوز العمل بمجال القرصنة والاختراق أو ما يسمى بالتهكير ؛ لغرض إغلاق منصات النواصب ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يختلف الأمر باختلاف الموارد في الفرض المذكور .